

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/2/L.35  
3 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية  
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقارير الآليات والولايات: مشروع قرار مقترح من الرئيس

إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يشير إلى مقرره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد فيه بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه المجلس وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، فترة ولايات وأصحاب ولايات جميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن الإجراء المنشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ (إجراء ١٥٠٣)؛

٢- يشير أيضاً إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ومقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى؛

٣- يحيط علماً بجميع التقارير المقدمة إلى دورته الثانية؛

٤- يلاحظ الحوار التفاعلي الموضوعي الذي جرى مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥ - يدعو الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطتهم بموجب القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتأمين التقارير والدراسات ذات الصلة؛

يقرر:

(أ) إحالة آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآليات المقبلة لتقديم المشورة في مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/2-HRC/Sub.1/58/36) على الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١؛

(ب) اعتماد مشاريع المقررات التي تتعلق بأنشطة جارية والتي أحالتها اللجنة الفرعية، وذلك بغية إتاحة استمرارها وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١.

-----